

## وزارة المالية

## قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

## وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق الإعفاءات الواردة بالقانون  
رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة على المسارح وغيرها من محال  
الفرجة والملاهى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الاستثمارات والنماذج والسجلات وتذاكر الدخول فى تطبيق  
أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛  
وعلى ما عرضه مصلحة الضرائب العقارية ؛

## قرر :

## ( مادة ١ )

تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان  
من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ،  
وذلك وفقاً للفئات الموضحة قرين كل منها .

## ( مادة ٢ )

فى حالة قيام مستغل المكان أو العرض أو الحفل بدمج أى زيادة فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل  
أى خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة  
الملاهى وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول ، وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار  
التي تحددها وزارة السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وفيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التي تحددها  
الجهات الرسمية المختصة .

## ( مادة ٣ )

يتم احتساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للمكان أو الحفل أو العرض ، ويراعى احتسابها كاملة على فئات التذاكر المخفضة أما فيما يختص بالاشتراكات فيتم احتساب الضريبة على قيمة الاشتراك كاملة بغض النظر عن عدد الأيام التى يسرى فيها الاشتراك .

## ( مادة ٤ )

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق ( استمارة « ١ » سينما - مسرح - ملاهى ) محدداً به مقابل الدخول ( وعاء الضريبة ) ، باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل ، وفى حالة إدخال أى تعديل فى أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .  
وفى الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف .  
ويتم قيد تلك الإخطارات فى السجل المعد لذلك .

وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظة القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التى ترد إليها أولاً بأول ( حفلات دائمة أو مؤقتة ) وبأية تعديلات تطرأ عليها .

## ( مادة ٥ )

يجب على مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يؤدوا مبلغ الضريبة الذى تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة فى ذات يوم الدخول مصحوباً ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقاً للنموذج المرافق ( استمارة « ٦ » سينما - مسرح - ملاهى ) حافظة لتوريد متحصلات الضريبة .

ويقصد بذات يوم الدخول المشار إليه فى الفقرة السابقة أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض .

## ( مادة ٦ )

لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفل أو العرض إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقمة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أجزاء قسم ثابت وقسمان منفصلان يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به فى صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذى تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ونوعها (سينما - مسرح - ملاهى) وتختتم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة .

أما المحال التى يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المستغل عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبى جهة ربط وتحصيل الضريبة .

والمحال التى يكون الدخول فيها بنظام الكاردسيستم (الكروت المغنطة) من خلال بوابات دخول تعمل إلكترونياً وملتصلة بأجهزة كمبيوتر التى توضح شاشاتها بياناً بعدد الداخلين أولاً بأول وقنة مقابل الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحقه بها ، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك .  
ويحظر إجراء أى تغيير أو تعديل فى تلك النظم قبل الرجوع إلى تلك الجهة ، كما يحظر حذف أو تغيير أى بيان من بيانات العمل اليومى بالكمبيوتر إلا بحضور مندوبى هذه الجهة ، ويتم استخراج بيانات العمل يومياً كما تعدكشوف يومية بمتحصلات الضريبة عن كل نشاط على حدة من خلال تلك البيانات .  
وفى حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة العاملين فى مجال تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فعليهم حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكامه .

#### ( مادة ٧ )

يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يحرق على النموذج المرافق ( استمارة « ٢ » سينما - مسرح - ملاحى ) ، وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القرار .  
ويجب ألا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التى يتم ختمها على رقم ( ٥٠٠٠٠ ) ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة ( من ١ إلى ٥٠٠٠٠ ) .

#### ( مادة ٨ )

يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقي منها بدون استعمال لإلغائه أو تجديده لمدة أخرى على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض ( استمارة « ١٤ » تجديد أو إعدام ) .

#### ( مادة ٩ )

لا يجوز إعادة تذاكر منصرفه ، وإذا رغب أحد المتفرجين فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى مقابل الدخول تقتضى زيادة الضريبة تعطى له بقيمة الزيادة فى الأجرة تذكرة إضافية مبنية عليها ما زاد فى الثمن والضريبة ونوعها ( سينما - مسرح - ملاحى ) وتستخرج هذه التذكرة من دفتر قسائم خاص مستوفى للشروط الموضحة بالمادتين ( ٦ ، ٧ ) من هذا القرار .

#### ( مادة ١٠ )

تتمتع بالإعفاء الوارد بالبندين رقمى ( ١ ، ٥ ) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه العروض والحفلات الواردة فيهما شريطة ألا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد ، ومتى زاد على ذلك يخضع أجر دخولها بالكامل للضريبة وفقاً للفتاى المقررة بالجدول المرافق بالقانون المذكور .

## ( مادة ١١ )

يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند ( ٤ ) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى :

(١) أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :

( أ ) الاشخاص الاعتبارية العامة .

(ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقاً لقوانين خاصة ، وذلك فى حدود حفلة واحدة فى العام .

(٢) أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام ، على أن يتحدد

فى طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة .

(٣) أن يخصص نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالى إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض

المشار إليها فى البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين فى مجال تطبيق أحكام القانون لاجراء الفحص والمراجعة اللازمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت إقامة الحفل .

(٤) تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الدالة على توافر

الشرطين المذكورين بالبندين رقمى (١ . ٢) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل .

(٥) يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية .

## ( مادة ١٢ )

على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المهددة للاستخدام فى الحفلات المعفاة على النموذج المعد فى هذا الشأن قبل

إقامة الحفل بأسبوع إلى جهة ربط وتحصيل الضريبة لختتمها بخاتم حفلة معفاة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية المقررة لاستخدام تلك التذاكر ، وعليها تقديم المستندات الآتية :

( أ ) ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء .

(ب) تقديم إقرار كتابى بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفاؤها من الضريبة إلى أى شخص

طبيعى أو معنوى آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة فى حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة .

(ج) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين وغيرهم من المشاركين فى إحياء

الحفل مرفقاً بها إقرارات موضحاً بها قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين أو غيرهم .

## ( مادة ١٣ )

على جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب على المبيعات المختصتين بأسماء وأنواع وأجور المتعهدين والفنانين المشتركين في إحياء الحفل خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إقامتها .
- ٢ - إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدمغة المستحقة على الإعلانات عن الحفل .
- ٣ - تكليف مفتش ضريبة الملاهي خلال شهر من تاريخ إقامة الحفلات المعفاة ، بالقيام بفحص ومراجعة دفاتر ومستندات الجهة التي منحت الإعفاء ، وللتأكد من تخصيص النسبة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١١) من هذا القرار للأغراض التي قرر من أجلها الإعفاء ، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة على تلك الأغراض .

## ( مادة ١٤ )

في حالة الإخلال بأي من الشروط السابقة تتولى جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات الإدارية المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات .

## ( مادة ١٥ )

يقصد بالتعريض المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الزيادة الواردة بالمادة الثانية عشرة منه .

## ( مادة ١٦ )

على العاملين في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والمخولين صفة الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأن :

- (١) المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات دون قيامه بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر .
- (٢) كل من امتنع (شخص طبيعي أو معنوي) عن تقديم البيانات اللازمة والكافية والتي تعين على ربط وحساب الضريبة ويطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة .
- (٣) كل من قاوم أو منع أو حاول أن يمنع العاملين عن القيام بعملهم
- (٤) كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة .
- (٥) كل من استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخير عن أدائها .
- (٦) كل من خالف أي حكم من أحكام القانون المذكور .

( مادة ١٧ )

العروض والحفلات والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، هى :

أولاً - السينما :

- (١) عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين وأجانب ، وكذلك الفيلم الأجنبى الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد ، وإذا ما تم عرض أكثر من فيلم أجنبى يخضع العرض لفئة عروض الأفلام الأجنبية .
- (٢) عروض الأفلام الأجنبية .

ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض .

ثانياً - المسرح والسيرك :

(١) عروض دور المسرح .

(٢) عروض الأوبرا والباليه .

(٣) عروض السيرك .

ثالثاً - الحفلات والملاهى وغيرها :

(١) حدائق الملاهى والفرجة .

(٢) الحفلات العامة فى النوادى .

(٣) حلقات الانزلاق .

(٤) الألعاب الميكانيكية والكهربائية .

(٥) الألعاب السحرية وألعاب الحواة .

(٦) سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام .

(٧) عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك .

(٨) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ،

وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية

غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى .

- (٩) حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .  
(١٠) حفلات الأوركسترا السيمفونية وفرق الموسيقى العربية .  
(١١) غير ما تقدم من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت .  
ويراعى فى هذه الأماكن مايلى :

- ١ - ألا تكون من الأماكن الواردة فى البنود السابقة .  
٢ - أن تكون معدة لغرض مباشرة نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت .  
٣ - أن يكون الدخول فيها عاماً ومقابل .

(مادة ١٨)

يعمل بالاستمارات والنماذج والسجلات المرفقة فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(مادة ١٩)

تلغى قرارات وزير المالية أرقام ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ، ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ ، ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ ، ٧٣ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(مادة ٢٠)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩  
لنشر إليه فى ١٩٩٩/٦/٢٢  
صدر فى ١٩٩٩/٦/١٧

وزير المالية

دكتور / محبى الدين الغريب

**الاستثمارات والنماذج المستخدمة في تنفيذ  
احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩  
بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح  
وغيرها من محال الفرجة والملاهي واللاحة التنفيذية له**

ملاحظات	موضوع استعمالهما	نوعها	رقم الاستمارة
	إخطار من مستشفى المحال والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التي يقيمونها	استمارة	١ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	طلب ختم التذاكر	استمارة	٢ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	جريدة قيد الحفلات المستديرة	دفتر	٣ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	جريدة قيد الحفلات الوقتية	دفتر	٤ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	كشف توزيع الحفلات الوقتية	دفتر	٥ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	حافطة توريد متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) من مستشفى الحفلات	استمارة	٦ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	يومية متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	٧ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	إخطار بإقامة حفلات معفاة وطلب ختم التذاكر الخاصة بها	استمارة	٨ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	سجل قيد الحفلات المعفاة	دفتر	٩ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	البيانات الخاصة بالحفل المطلوب إعفاؤه	استمارة	١٠ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	سجل متحصلات الضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) والإعانة والتمعة .	دفتر	١١ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	سجل قيد الإخطارات	دفتر	١٢ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	محضر مخالفة خاصة بضريبة (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	١٣ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	حافطة بإعادة تذاكر مطبوعة لمضى الميعاد المقرر على ختمها لتجديدها أو إعدامها .	استمارة	١٤ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	تقرير المرور	استمارة	١٥ - (سينما - مسرح - ملاهى)
	كشف ببيان حصيلة الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والرسوم الملحقه .	استمارة	١٦ - (سينما - مسرح - ملاهى)



محافظة .....  
 مديرية الضرائب العقارية  
 إدارة ضريبة الملاهى  
 مأمورية .....

إخطار

استمارة رقم ١ ( سينما - مسرح - ملاهى )  
 رقم القيد .....  
 ضريبة .....

### بيانات يملؤها مقدم الإخطار

- ١ - اسم المستغل وجنسيته : .....
- ٢ - محل إقامته والقسم التابع له : .....
- ٣ - اسم المحل وعنوانه : .....
- ٤ - رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل : .....
- ٥ - اسم المرخص له وعنوانه : .....
- ٦ - اسم مدير المحل وعنوانه : .....
- ٧ - عدد الممثلين والممثلات والعمال : .....
- ٨ - تاريخ ووقت إقامة العرض أو الحفل : .....
- ٩ - نوع العرض أو الحفل : .....
- ١٠ - عدد الأماكن بالدرجات : .....
- ١١ - مقابل الدخول لكل درجة ( وعاء الضريبة ) : .....

إلى .....

نتشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ونقر بأننا عالمان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى والقرارات المنفذة له .  
 وفى طيه الاستمارة رقم ٢ ( سينما - مسرح - ملاهى ) الخاصة بالتذاكر المطلوب استعمالها .  
 تحريراً فى \_\_\_\_\_ سنة  
 توقيع المستغل  
 توقيع مدير المحل أو شاغله

\* يشطب على غير اللازم

### إيصال

استلمت أنا ..... الإخطار المقدم من السيد ..... بشأن .....

مستوفياً كافة البيانات الواردة به وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /

الموظف المختص

الاسم : .....

التوقيع : .....

\*\*\*  
استمارة رقم ٢ (سبنا - مسرح - ملاهى)

محافظة .....  
مديريتها الضرائب العقارية  
إدارة ضريبة الملاهى  
مأمورية .....

### طلب ختم تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل

محل الإقامة .....

اسم المستغل ولقبه .....

عنوانه .....

اسم المحل .....

إلى	تذاكر	ضريبة التذكرة		مقابل الدخول (وعاء الضريبة)		أرقامها		الدرجة	الدفاتر
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	إلى	من		
أتشرف بتقديم التذاكر الموضح بيانها بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها فى المحل المشار إليه أعلاه .	عدد								عدد
توقيع المدير المسئول									
تاريخ الورد / /									

التذاكر الموضحة تم ختمها بتاريخ / / إمضاء العامل الذى ختم التذاكر ..... توقيع المراجع .....  
وقد قيدت فى الجريدة ..... إمضاء الكاتب .....  
روجعت عملية القيد ..... الكاتب المراجع .....  
رئيس قسم الربط ..... رئيس قسم الربط .....

تسلمت الدفاتر بعد ختمها وأتعهد بالالتزام بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ولائحته التنفيذية .

إمضاء المستغل .....

تحريرا فى / /

رئيس المأمورية .....

نظر وتحفظ بالملف المختص  
(٥) يشطب على غير اللازم





محافظة \_\_\_\_\_  
مديرية الضرائب العقارية

مأمورية : \_\_\_\_\_

جريدة ضريبة ....

الأصل			التذاكر المسددة ضريبتها				التذاكر المحتومة				عدد	تاريخ	البيانات الموضحة بالإخطار
التذاكر المسددة ضريبتها			التذاكر المحتومة				عدد	تاريخ	البيانات الموضحة بالإخطار				
الفترة مقابل الضريبة (ربما الضريبة)	أرقامها	عدد التذاكر	الساعة	التاريخ	يوم الحفلة	الفترة مقابل الضريبة (ربما الضريبة)	أرقامها	الدرجة	التاريخ الختم	البيانات الموضحة بالإخطار			
من	إلى	قرش	جنبه	قرش	جنبه	الفترة مقابل الضريبة (ربما الضريبة)	أرقامها	الدرجة	التاريخ الختم	البيانات الموضحة بالإخطار			
										(١) اسم المستقل ولقبه :			
										(٢) جنسيته :			
										(٣) محل إقامته والقسم التابع له :			
										(٤) نوع المحل :			
										(٥) اسم المحل :			
										(٦) عنوان المحل :			
										(٧) اليوم المحدد للحفلة أو سلسلة الحفلات المقدم عنها الإخطار :			
										(٨) الساعة المحددة للحفلة أو سلسلة الحفلات المقدم عنها الإخطار :			
										(٩) اسم الشخص أو الهيئة التي تقام الحفلة لصالحها :			
										(١٠) عدد الممثلين والممثلات :			
										(١١) عدد العمال :			
										(١٢) رقم رخصة فتح وتشغيل المحل بتاريخها :			
										(١٣) اسم ولقب المرخص له :			
										(١٤) اسم ولقب مدير المحل :			
										ملاحظات الإدارة أو المأمورية المختصة بضريبة الملامى			

\* يشطب على غير اللازم .





محافظة \_\_\_\_\_  
 مديرية الضرائب العقارية  
 إدارة ضريبة الملاهي  
 مأمورية \_\_\_\_\_

(\*)  
 استمارة رقم ٦ (سينما - مسرح - ملاهي)

حافضة توريد متحصلات ضريبة \_\_\_\_\_

عن مستغلى الحفلات التي أقيمت بتاريخ \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

اسم المستغل وعنوانه \_\_\_\_\_  
 اسم المحصل وعنوانه \_\_\_\_\_  
 عدد الحفلات ووقت إقامتها \_\_\_\_\_

الجملة العمومية	رسوم إضافية												بيان التذاكر المنصرفة بمعرفة المستغل وضريبتها							
	رسم الشرطة		رسم الأعمال الخيرية		رسم الشرطة		رسم الأعمال الخيرية		جملة الضريبة		ضريبة التذكرة		مقابل الدخول (رعايا الضريبة)		أرقامها		عدد التذاكر المنصرفة			
	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق		إلى	من	

إمضاء المستغل \_\_\_\_\_  
 المحصل \_\_\_\_\_  
 المراجع \_\_\_\_\_

وتحرر عنه إيصال رقم \_\_\_\_\_ في تاريخه \_\_\_\_\_

الجملة العمومية وقدرها جنيتها قرش  
 أقر بأن هذه البيانات مطابقة للحقيقة .  
 تحريراً في سنة \_\_\_\_\_  
 تسلمت المبلغ وتورد باليومية صفحة رقم \_\_\_\_\_  
 تحريراً في سنة \_\_\_\_\_  
 روجعت البيانات المدرجة بهذه الحافضة وقيدت بالجريدة تحت رقم \_\_\_\_\_  
 تحريراً في سنة \_\_\_\_\_  
 (\*) يشطب على غير اللازم





(\*)

استمارة رقم ٨ (سينما - مسرح - ملاهى)

محافظة \_\_\_\_\_

مديرية الضرائب العقارية

مأمورية \_\_\_\_\_

## إدارة ضريبة المأهه

إخطار بإقامة حفلات معفاء وطلب ختم التذاكر الخاصة بها

- ١ - اسم المستغل وجنسيته :  
 ٢ - محل الإقامة والقسم التابع له :  
 ٣ - اسم المحل وعنوانه :  
 ٤ - رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :  
 ٥ - اسم المرخص له وعنوانه :  
 ٦ - اسم مدير المحل وعنوانه :  
 ٧ - تاريخ وتوقيت إقامة الحفل :  
 ٨ - نوع الحفل :  
 ٩ - سعة المكان بدرجةاته :

أشرف بتقديم التذاكر الموضع بيانها أدناه بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها فى المحل المشار إليه أعلاه .

توقيع المستغل

عدد التذاكر	مقابل الدخول		أرقامها	الدرجة	عدد الدفاتر	عدد التذاكر	مقابل الدخول		أرقامها	الدرجة	عدد الدفاتر
	من	إلى					من	إلى			
	ج	ق					ج	ق			

التذاكر الموضعه بعاليه تم ختمها بتاريخ / / إمضاء العامل الذى ختم التذاكر  
 توقيع المراجع / توقيع الموظف المختص / إمضاء المستغل بالاستلام  
 (\*) يشطب على غير اللازم

## إيصال

استملت أنا \_\_\_\_\_ الطلب المقدم من السيد / \_\_\_\_\_ بشأن \_\_\_\_\_ مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

بتاريخ / /

الموظف المختص

( المستندات / الرسوم ) وقيد الطلب برقم \_\_\_\_\_

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

الاسم /

توقيع /



محافظة \_\_\_\_\_

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهي

بمهورية \_\_\_\_\_

« \* »

( استمارة رقم ١٠ "سينما - مسرح - ملاهي" )

## البيانات الخاصة بالحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة

اسم الجهة طالبة الإعفاء : \_\_\_\_\_

عنوانها : \_\_\_\_\_

تاريخ تقديم طلب الإعفاء : \_\_\_\_\_

تاريخ إقامة الحفل : \_\_\_\_\_

مكان إقامة الحفل : \_\_\_\_\_

اسم متعهد الحفل وعنوانه : \_\_\_\_\_

المبلغ المتفق عليه مع متعهد الحفل : \_\_\_\_\_

كيفية توزيع إيراد الحفل : \_\_\_\_\_

## إقرار

أقر أنا ..... نيابة عن الجهة طالبة الإعفاء بأن جميع البيانات الواردة بهذا النموذج صحيحة كما ألتزم بسداد المبلغ المخصص لصالح ..... وقدره ..... بنسبة ... % من إجمالى إيراد الحفل للجهة المختصة وذلك بمجرد الانتهاء من إقامته - كما أقر بأن ميزانية الحفل الموضحة بظاهره صحيحة كذلك .

كما أقر بأن ميزانية الحفل ستدرج بسجلات الجهة الطالبة ، وفى حالة ثبوت عدم صحة أى من البيانات الواردة بهذا الإقرار أو مخالفته للواقع أكون ملزماً يتحمل كافة الآثار القانونية التى تترتب على ذلك كما ألتزم بتقديم حساب ختامى خلال أسبوعين على الأكثر من انتهاء الحفل .

تحريراً فى : / /

اعتماد الجهة المخصص لها إيراد الحفل

أو نسبة منه : .....

توقيع نائب الجهة طالبة الإعفاء

« \* » ( يشطب على غير اللازم )

## ميزانية الحفل

\*\*\*\*\*

اولاً: اجور الفنانين الذين تم التعاقد معهم على احياء الحفل:

ملاحظات	الأجر	اسم الفنان	مسلسل

ثانياً: مصروفات اخرى :-


ثانياً : ميزانية الحفل : \_\_\_\_\_ جملة الإيرادات \_\_\_\_\_ قرش \_\_\_\_\_ جنيه

\_\_\_\_\_ جملة المصروفات \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ صافى إيراد الحفل \_\_\_\_\_

تحريراً فى : / /

توقيع نائب الجهة الطالبة الإعفاء

\_\_\_\_\_





(\*)

الاستمارة رقم ١٣ وسينما - مسج - ملاحى (٤)  
 مسلسل ( )

ملخص

البيانات المدرجة بهمضمير بالمخالفة

أسم المحل : \_\_\_\_\_

أسم المخالف : \_\_\_\_\_

علاقة المخالف بالمحل : \_\_\_\_\_

نوع المخالفة : \_\_\_\_\_

تاريخ وقوع المخالفة : \_\_\_\_\_

تحريراً فى \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

مفتش ضريبة الملاحى \_\_\_\_\_

قيد المضمهر بسجل قيد مخالفات الملاحى برقم : \_\_\_\_\_

بتاريخ : \_\_\_\_\_

رئيس الأمورى \_\_\_\_\_

عدد \_\_\_\_\_

تسلمت المضمهر ومرفقاته \_\_\_\_\_ لاجراء اللازم بشأنه

تحريراً فى \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

الكاتب المختص بسجل مخالفات الملاحى \_\_\_\_\_

تنبيه (١) : بعد تحرير المضمهر يسلم للمأمورىة المختصة ، لإحائه لقسم الشرطة أو البدر أو المركز القيد وإحائه إلى النيابة العامة المختصة .

تنبيه (٢) : فى حالة اشتراك شخصين أو أكثر فى مخالفة واحدة ، يعمل لكل منهم مضمهر مستقل .

(\*) يشطب على غير اللازم

(\*)

محافظة \_\_\_\_\_

مديرية الضرائب العقارية \_\_\_\_\_

مأمورية : \_\_\_\_\_

مسلسل ( )

استمارة رقم ١٣ وسينما - مسج - ملاحى (٤)

مضمهر مخالفة خاصة بمضميرىة

أنه فى يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ الساعة \_\_\_\_\_ صباحاً بناء على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ يفرض ضريبة مقابل ودخول المسارح وغيرها من مجال الترفيه والملاحى والتراوات الرزارية المأدرة فى هذا الشأن .

قد انتقلت أن \_\_\_\_\_ مفتش ضريبة الملاحى باعتبارى من مأمورى الضبط القضائى بناء على قرار وزير العدل رقم \_\_\_\_\_ لسنة ١٩٩٩ إلى محل \_\_\_\_\_ (الذى وقعت فيه المخالفة) الكائن ببلدية قسم \_\_\_\_\_ والمستخرج له رخصة فتح وتشغيل رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ ومقبوت بها أن مدير المحل هو \_\_\_\_\_ وبخسبته \_\_\_\_\_ ومحل إقامته \_\_\_\_\_ تبع مركز \_\_\_\_\_

لهذا المحل هو \_\_\_\_\_

جسيته \_\_\_\_\_ ومحل إقامته \_\_\_\_\_ فوجدهت المخالفة الاتية :

وهى أنه فى يوم \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ بجهة \_\_\_\_\_

قد وقعت المخالفات التالية :

والشى تقع تحت نص الكراء :

وقد رجعت للمخالف \_\_\_\_\_ الأسملة التالية بهمنته \_\_\_\_\_ وقد أجاب بماهلى :

إسمى \_\_\_\_\_ بطاقة (شخصية/ عائلية رقم \_\_\_\_\_ سجل مدنى \_\_\_\_\_) والقيم \_\_\_\_\_

س : \_\_\_\_\_

وقد ترفع من المخالف وامتنع عن التوقيع) وأقل المضمهر على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة \_\_\_\_\_ ، مفتش ضريبة الملاحى \_\_\_\_\_

(\*)

قيد بسجل قيد محاضر مخالفات ضريبة (سينما - مسج - الملاحى) بالمأمورية برقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ عدد \_\_\_\_\_

بحال هذا المضمهر إلى قسم / مركز شرطة \_\_\_\_\_ لاستمارة الإجراءات القانونية اللازمة بمرفقاتها \_\_\_\_\_

تحريراً فى \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ رئيس الأمورى \_\_\_\_\_

(\*) يشطب على غير اللازم



محافظة .....  
 مديرية الضرائب العقارية  
 إدارة ضريبة الملاهي  
 مأمورية .....

( استمارة رقم ١٤ ( سينما - مسرح - ملاهي ) )

حافضة بإعادة تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل لضى الميعاد  
 المقرر على ختمها بخاتم الضريبة

اسم المستغل ولقبه :  
 محل إقامته :  
 اسم المحل :  
 عنوانه :

الدفاتر	يوم الحفل	الساعة	تذاكر		مقابل الدخول
			عدد	أرقامها من إلى	

السيد / .....  
 أشرف بإعادة التذاكر الموضح بيانها أعلاه السابق ختمها بخاتم الضريبة بتاريخ .....  
 للنظر في تجديدها أو إلغائها وخصها من عهدي .  
 إمضاء المستغل .....

رودع بيان التذاكر أعلاه على المقيد بالجريدة رقم ( ..... ) باسم المحل ووجد على صحة وأنها الباقية طرف  
 صاحبها من المختوم بالتاريخ الموضح عاليه وأن الطلب تقدم فى الوقت المقرر .  
 الكاتب المختص ..... الكاتب المراجع .....  
 قد رؤى تجديد هذه التذاكر وتكليف الطالب بتحرير استمارة رقم ٢ عنها .  
 رئيس المأمورية .....

التذاكر الموضح بيانها بعاليه قد صار إعدامها تنفيذاً للأمر وحرر هذا المحضر منا بما ذكر تاريخه  
 المحصل أو الملاحظ المختص الكاتب المختص الكاتب المراجع مفتش الضريبة المختص  
 .....  
 " \* يشطب على غير اللازم "

إيصال

مديرية الضرائب العقارية .....  
 مأمورية .....  
 التذاكر الباقية من السابق ختمه بتاريخ ..... ووردت وقد رؤى تجديدها ويقتضى تحرير استمارة رقم ٢ جديدة عنها ويعتبر  
 هذا إيصال إخطاراً بذلك ،  
 رئيس المأمورية .....

محافظة : .....  
 مديرية الضرائب العقارية  
 مأمورية : .....  
 (١) اسم المفتش .....  
 (٢) تاريخ التفيش / /  
 استمارة رقم ١٥ (سنيما - مسرح - ملاهى)  
 (١) / /  
 اسم الملاحظ .....  
 تاريخ المردد / /  
 إدارة ضريبة الملاهى

ملاحظات	بيانات عاملة				رقم وثيقة آخر تذكرة			نوع الحقل	اسم الحقل (٢)	رقم متابع
	ملاحظات	نتيجة مقارنة عدد الترخيص بعد التذكر للمصرحة من كل فئة وعدد المشتركين	نتيجة مراجعة ختم التناكر المستعملة بالعمل	نتيجة (٢) مراجعة عملية المحصل	(١) صليبا ساعة مساء	رقم	مقابل			

مفتش الضريبة (١)  
 ملاحظا الضريبة

تحويلاً في سنة .....  
 (ملاحظات الرئيس المختص)

عدد .....  
 انتعرف برفغ هذا التقرير برجاء الإحاطة وبمه الأوراق

### القرار النهائي

- (١) يشطب على غير اللازم
- (٢) إذا كانت المطة موزعة فيكتب اسم المستقل بغاية الملاحظات . و كذلك يكتب اسم الملاحظ إذا كان التقرير مقدماً من مفتش الضريبة .
- (٣) يقيده بهذه الفاتحة أمام اسم كل محل مبلغ الضريبة المحصل عن اليوم السابق وتاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد مع ذكر رقم مجموعتها .

استمارة رقم ١٦ (سينما - مسرح - ملاهى)

محافظة \_\_\_\_\_

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

مأمورية \_\_\_\_\_

كشف ببيان حصيلة الضريبة على المسارح وغيرها  
من مجال الضريبة ونشاطها والرسوم الملحقة

تاريخ اليوم	المحصل من الرسوم الملحقة بالضريبة								المحصل من الضريبة									
	رسم شرطة		دعم سينما		رسم بر		دون		سينما		مسرح		ملاهى		جملة الضريبة		المجملة العمومية	
	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق
١																		
٢																		
٣																		
٤																		
٥																		
٦																		
٧																		
٨																		
٩																		
١٠																		
١١																		
١٢																		
١٣																		
١٤																		
١٥																		
١٦																		
١٧																		
١٨																		
١٩																		
٢٠																		
٢١																		
٢٢																		
٢٣																		
٢٤																		
٢٥																		
٢٦																		
٢٧																		
٢٨																		
٢٩																		
٣٠																		
٣١																		
المجموع																		

رقم القيد : \_\_\_\_\_

مرسل إلى مصلحة الضرائب العقارية وجاء العلم .

تحريراً في : / /

توقيع رئيس المأمورية \_\_\_\_\_

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

بمجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩

٢٥٥٥٣ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥